

الدورة الواحدة بعد المائة

م ١٠١ ق ٣

٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨

البند ٩ من جدول الأعمال

EB101.R3

الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت

المجلس التنفيذي

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تشير الى القرار ج ص ع ٥٠-٤ "الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت"، والذي يطلب الى المدير العام تكوين مجموعة عمل مخصصة تابعة للمنظمة لصياغة توصيات بشأن الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت؛

واذ تذكر بالقرارات ج ص ع ٤١-١٧ وج ص ع ٤٥-٣٠ وج ص ع ٤٧-١٦ بشأن المعايير الأخلاقية للترويج للعقاقير الدوائية؛

واذ تدرك أهمية وسائل الاتصالات الالكترونية والامكانيات الكبيرة الكامنة فيها، بما في ذلك شبكة الانترنت، في نشر وجمع المعلومات المتعلقة بالمنتجات الطبية؛

واذ تسلم بالفوارق بين الدول الأعضاء في قدراتها التنظيمية، وفي أساليبها المتبعة في الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها؛

واذ تعترف بأهمية التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمة، وكذلك بين المستهلكين والمهنيين الصحيين ودوائر الصناعة، بشأن القضايا التي تهم الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت؛

واذ تدرك أهمية التشريعات والأنظمة والارشادات والسياسات الوطنية والاقليمية في مراقبة الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها، وأهمية ضمان التقيد بهذه اللوائح؛

واذ تسلم بأهمية وضع وتنفيذ آليات ذاتية التنظيم تتعلق بالمبادئ الارشادية بشأن ممارسات الاعلان الجيدة، تكون متسقة، حيثما ينطبق ذلك، مع المبادئ التي تجسدها المعايير الأخلاقية للمنظمة بشأن الترويج للعقاقير الدوائية؛

واذ تضع في اعتبارها أهمية تثقيف الجمهور وتدريبه فيما يخص أهمية وجودة المعلومات المتعلقة بالمنتجات الطبية المتحصل عليها باستخدام شبكة الانترنت، والاستعمال الرشيد للمنتجات الطبية؛

واذ تنوه بتقرير مجموعة العمل المخصصة وتوصياتها المتعلقة بالاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت كما وردت في تقرير المدير العام،

١- تحث جميع الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) استعراض التشريعات واللوائح والارشادات الحالية لضمان انطباقها وملاءمتها لتغطية المسائل المتصلة بالاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها باستخدام شبكة الانترنت، ووضع وتقييم وتنفيذ استراتيجيات للمراقبة والترصد والتنفيذ؛

(٢) التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن القضايا الناشئة عن استخدام شبكة الانترنت، وخصوصاً (أ) نشر المعلومات عن الحالات المستعصية، (ب) الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها باستخدام شبكة الانترنت، (ج) التدابير الوطنية المحددة لوضع ذلك موضع التنفيذ؛ وتعيين مسؤولي اتصال فيما يتعلق بهذا التعاون؛ وبث هذه المعلومات عن طريق المنظمة الى جميع الدول الأعضاء؛

(٣) الترويج لاستخدام شبكة الانترنت للحصول على معلومات عن المنتجات الطبية، وكذلك لضمان جودة بعض المعلومات؛

٢- تناشد دوائر الصناعة، والمهنيين الصحيين ومنظمات حماية المستهلكين وما الى ذلك من الأطراف المعنية أن:

(١) تشجع أعضائها، حيثما كان ذلك مناسباً، على النهوض بصياغة واستخدام الممارسات الاعلامية الجيدة، والمتسقة، حيثما كان ذلك ممكناً، مع المبادئ التي تجسدها المعايير الأخلاقية للمنظمة بشأن الترويج للعقاقير الدوائية؛

(٢) ترصد الحالات والجوانب المستعصية من الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت، والابلاغ عنها؛

٣- تطلب الى المدير العام أن:

(١) يشجع الأسرة الدولية على صياغة مبادئ ارشادية ذاتية التنظيم بشأن الممارسات الاعلامية الجيدة، والمتسقة مع المعايير الأخلاقية للمنظمة بشأن الترويج للعقاقير الدوائية؛

(٢) يضع دليلاً نموذجياً للدول الأعضاء من أجل تنقيف الناس الذين يستخدمون الانترنت بشأن أفضل السبل للحصول على المعلومات الموثوقة والمستقلة والملائمة بشأن المنتجات الطبية باستخدام شبكة الانترنت؛

(٣) يتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المناسبة فيما يخص قضايا الانترنت ذات الصلة بالمنتجات الطبية؛

(٤) يحث الدول الأعضاء على انشاء أو تعزيز الآليات لرصد وتقصي الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت، وتوفير المساعدة التقنية لها حسب الاقتضاء؛

(٥) يحث الدول الأعضاء على اتخاذ اجراءات تنظيمية، حيثما كان ذلك مناسباً، بشأن انتهاك قوانينها الوطنية المتعلقة بالاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها باستخدام شبكة الانترنت؛

(٦) يشجع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية على الابلاغ عن الحالات والجوانب المستعصية فيما يخص الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الانترنت، وابللاغ الدول الأعضاء عن الحالات والجوانب المستعصية الأخرى حسب الاقتضاء.

الجلسة العاشرة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

مت ١٠١ / المحاضر الموجزة / ١٠

= = =